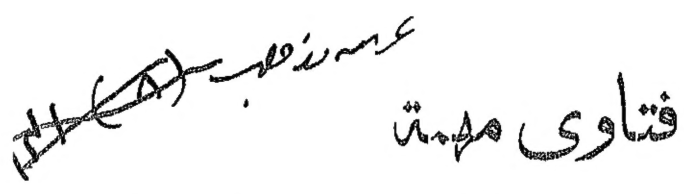


فتاوى مهمة

﴿ في الشريعة الاسلامية في المحاكم العثمانية والمصرية ﴾

ومباحث في الاصلاح الاسلامي

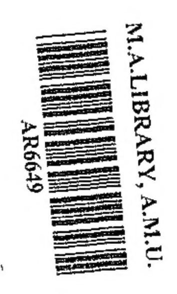
مجموعة من فتاوى مشايخ الاسلام الرسميين في الآستانة
بالحكم بالمذاهب الاربعة عند الحاجة وصدور ارادة
السلطان بذلك

ومباحث العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي
والمرحوم الاستاذ الامام
الشيخ محمد عبده ، وصاحب المنار

نشرت في مجلة المنار لصاحبها

السيد محمد رشيد رضا

طبع بمطبعة المنار بمصر
سنة ١٣٣١ هجرية قمرية — ١٢٩١ هجرية شمسية



فتاوى مهمة

﴿ في الشريعة الاسلامية في المحاكم العثمانية والمصرية ﴾

ومباحث في الاصلاح الاسلامي

مجموعة من فتاوى مشايخ الاسلام الرسميين في الآستانة
بالحكم بالمذاهب الاربعة عند الحاجة وصدور ارادة
السلطان بذلك
ومباحث العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي
والمرحوم الاستاذ الامام
الشيخ محمد عبده ، وصاحب المنار

نشرت في مجلة المنار لصاحبها

السيد محمد رشيد رضا

طبع بمطبعة المنار بمصر
سنة ١٣٣١ هجرية قمرية — ١٢٩١ هجرية شمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ (سورة البقرة ٢ : ١٨٥) هُوَ ٱجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. هُوَ سَمَّاكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ. وَفِي هَذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ. فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ وَٱعْتَصِمُوا بِٱللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَى وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ (آخر سورة الحج)

شهد الله تعالى في كتابه انه جعل دين الاسلام يسراً لا عسر في ولا حرج ، وأشهد رسوله (ص) على المؤمنين بذلك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال لانه سبب لكثرة التكاليف وتوعد من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته ، وبين لنا ان ال سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان ونهانا أن نسأل عنها ، أي ع المسكوت عنها ، وأن لا نكون كبني اسرائيل شددوا فشدد الله عليهم وقال « أحب الاديان الى الله الحنيفية السمحة » حديث صحيح رو

أحمد والبخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن عباس . ولكن خلف من بعده خلف جعلوا اليسر عسراً ، والسعة ضيقاً وحرجاً ، والسمحة شكسة شرسة ، وشددوا على أنفسهم وعلى الناس وان لم يشدد الله عليهم ، فصار العلم بهذه الشريعة – التي وصفها من جاء بها (ص) بالسمحة وبالبيضاء النقية – من أشق الامور وأعسرها اذا أريد أخذها من كتب المشددين المعسرين ، وأما العمل بهذه الكتب فهو أشق وأعسر ، ولذلك ترك الناس العمل باكثر أحكامها كما ترك الحكام الحكم بها ، ولجأ بعضهم الى الشرائع البشرية الوضعية فاستبدلها بها . وصار أمر المسلمين غمة عليهم ، وبطلت ثقتهم بحكوماتهم ، وهم يمسون ويصبحون ، ولا يدرون ماذا يعملون . فمنهم من يسأل بعض حملة العمائم الكبيرة ، والادران الواسعة ، عن المخرج من هذه الظلمات الحالكة ، الى نور الشريعة الواضحة ، فيجيبونهم بمثل ما يبثه فيهم خطباء الجهل والفتنة ، من أن هذا من علامات الساعة ، وأنه لا يرجى للمسلمين فرج ولا مخرج ! ومنهم من يقول الا أياما معدودات قبل هلاك العالم ، ومنهم من يكفّر أو يضلل كل من يشكو من حكم نشر في كتاب يسمى صاحبه فقيهاً أو عالما .

وقد أيقظ الله الآن شعور الفهم والاستقلال في بعض المسلمين وأحيا فيهم روح الامل بدينهم وأنفسهم ، فأنشأوا يتلمسون الوسائل ، ويكثرون من ايراد المسائل ، وها نحن أولاء نورد سؤالا (١) من كثير ما يوجه الينا قولا وكتابة مع جوابه ، وما نشرناه بمناسبة ذلك من الفتاوى والمباحث

(١) ورد مع عدة أسئلة من الشيخ ابراهيم محمد عريقات من برنابال (غربية)

المتعلقة بيسر الشريعة والعمل بها نقلا عن الجزء الرابع من المنار سنة ١٣٣١ وهوهذا :

﴿ استحلال حكم الحاكم المخالف للشرع ﴾

والمانع من الحكم بالشرع

(السؤال) ماحكم المستحل لحكم الحاكم المخالفة للشرع المنزل وذلك كمحاكم مصر الاهلية؛ وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومات الاسلامية للحكم بالشريعة الحنيفية واقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصرية؟ واذا لم تتمكن الحكومة المصرية مثلا من اقامة الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية المعطلة لاسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي حكومة اسلامية رسميا أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تعكس قضاياها في قوانينها من الجاب الى سلب لأنها من أكبر أمهات فساد الاحوال وضياع الاموال في هـذا القطر الاسلامي ألا وهي (الزنا والربا والخمر والقمار)

(الجواب) الاحكام الشرعية منهـا ماهو قطعي الثبوت والدلالة كالحدود الثابتة بنص القرآن وفي معناها كل ماهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن استحل حراما من هذا النوع كان كافراً ، ولا يعذر بجهله الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن المسلمين منفردا عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحله الا اذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وانما يكفر جاحد هـذا النوع بنحو

استحلال حرامه لانه يكون مكذباً للشرع وراداله ، فمن استحل حكم المحكمة المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية الدلالة أي نصا لايحتمل التأويل ، ومثله ما اذا كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، واما إذا اعتقد ان ما خالفه الحكم من ظاهرها ليس هو المراد منها فلا يكفر ، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجح عنده انه حكم الله من غير قطع كان عاصيا يجب عليه التوبة والعمل الصالح الذي يرجى أن يكون كفارة لذنبه ، فان أصر يخشى ان تحيط به خطيئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من الهالكين ، وأما مخالفة الناس أو الحاكم لآراء الفقهاء الاجتهادية فالامر فيه أهون والعبرة باعتقاد المخالف فان كان يعتقد انه من شرع الله كان عاصيا.

وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة اليمن الزيدية لايحكمون الا بفقه الزيدية وأهل نجد لا يحكمون الا بفقه الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الاسلامية التي قلدت المدنية الاوربية وانما يسأل السائل عنها ، واذا أردنا ان نشرح جواب هذا السؤال شرحا تاما لايتم لنا ذلك الا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمرائهم بالاحكام وأسباب ذلك — وباب خضوع الامة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول أحكامهم المخالفة للشرع — وباب فقه المسلمين ومآخذه ، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد الفقهاء العارفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل ، وسبب امتلاء

كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الاقوال المنقولة عن أئمة الفقهاء ، وسبب جهل أقوالهم أصولا الدين يستنبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلا للاستنباط ،وسبب مافيهامن التشديد وسوء التأليف والتعقيد اللفظي والمعنوي،وغيرذلك من الامور التي جعلت فهمهاواستخراج الحكم الصحيح منها عسرا ـ وباب ماحدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع والفنون والاحوال والعادات والعرف التي ترتبت عليهــا قضايا كثيرة لا نص عليها في أصل الشريعة، ولا تقبل الامة ولا حكوماتها أن يكون فيها مجتهدون يضعون لها أحكاما تتفق مع الاصول المقررة ـ وباب تغلب الافرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسميا تاما ووضعهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه الى الخضوع لهم فيما يريدونه منهم ـ وباب ضعف العلم والدين في الحاكمين والمحكومين وافتتانهم بتقليد الافرنج في قوانينهم ـ ثم استخراج الجواب عن مجموع تلك الابواب.

فاذا تأمل السائل عناوين هذه الابواب ولمح بعض ما يدخل فيها من المسائل علم ان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة اثمها الاكبر على الملوك والامراء والعلماء ، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها بغش رؤساء الدين والدنيا ، لها ليتسنى لهم استخدامها واستغلالها ، فمتى أرادت الامة أن تحكم بشريعتها التي تؤمن بها، حكمت بها دون غيرها، لان ارادة الامة لا ترد. ولكن متى تريد؟ ان من لا وجود له لا حياة له، ومن لا حياة له لا ارادة له، فالمسلمون الآن ليسو أمة فنطالبهم بالاعمال الارادية التي هي من شأن الامم الحية ،وانما هم أفراد متفرقون «تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى» لهذا كنا نقول منذ أنشأنا المنار : ان الواجب قبل

كل شيء هو تكوين الامة

بل أقول ان حكم محاكم البلاد الاسلامية بالعقاب على الزنا والسكر والقمار وامتناعها من الحكم بالربا لا يتوقف على جمع كلمة الامة الاسلامية ومطالبتها بذلك بلسان القال والحال، بل يمكن بما هو دون ذلك، أما في البلاد العثمانية فلو طلب ذلك أكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذا ولكن كان أكثر المبعوثين ممن لا يرى ذلك والذنب على الامة التي تنتخب من لا تثق بدينه. وأما في مصر فلو انتدب علماء مصر للمطالبة بذلك يتبعهم السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا يطالبونها مع علمائهم في كل مكان، ولكن النفوس ماتت فلا يجرأ أحد على طلب شيء باسم الدين. نعم ان الحكومة المصرية لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشرائها، ولا بغايا الاجانب من فتح مواخير الزنا، ولا مصارفهم (بنوكهم) من الدين بالربا، ولا المحكمة المختلطة من الحكم به، ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقصر في تنفيذ مواد القانون المصري التي وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لان الكثيرين من رجال القانون يحبون التساهل في ذلك، بل الامر أعظم من ذلك. وكان السائل لا يعرف من أمر بلاده شيئا، والا فسؤاله على غير ظاهره

واذا أراد العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي وجمود التقليد اللذين أشرنا اليهما فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا عليها. ولو كان ممن يقرأ المنار من أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مرارا، ولكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا

مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وماعساه يوجد من داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان، ويعارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوا مسجد الضرار، فالنتيجة لهذه المقدمات انه لا طمع في الحكم بالشريعة الا بتكوين أمة اسلامية تنصب لنفسها حكومة اسلامية، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين ، وجاهدنا الذين لا يزالون يمزقون شمل المسلمين، ويحاولون تكوين أمم منهم جامعتها الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والاتحاديين في المملكة العثمانية

﴿ الرسالة الموعود بها نشرها الشيخ جمال الدين القاسمي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لايخفى أن محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسماحتها ، ومشيها مع المصالح في كل شؤونها ، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها ان لاضرر ولا ضرار، واتساع الامر اذا ضاق ، ورفع الحرج والعسر، ونحو ذلك من قوانينها المقررة ، ونواميسها المحررة ، فاليسر ورفع العسر لازم من لوازمها وخاصة من خصائصها ، كما ان من مزاياها وفرة المآخذ لاحكامها، وتنوع المدارك لفروعها ، فقد فتح بفضل ذلك أبواب المخارج لولاها لضاقت الصدور

وقد رحم الله سبحانه — وله الحمد — هذه الامة بكثرة مجتهديها

وانتشار فقه أئمتها وتلقي ذلك خلفاً عن سلف حتى سهل الانتفاع بعلومهم وفروع أصولهم ، والاستمداد من مدوناتهم وفتاويهم ، وحتى أصبح أسلوب التفريع في كتب الفقه والفتاوي خير رائد لتعلم الحكم والقضاء وتوليد الفروع من الاصول ، وتعرف الاشباه والنظائر

أقول كتب الفقه وأعني بها كتب عامة الائمة المجتهدين وأصحابهم وأتباعهم رضوان الله عليهم فهي التي تجلى فيها يسر الدين ورحمته وكاد أن لاتقع نازلة الا ويجد المنقب لهم كلاماً في أمرها ، هذا اذا نظر الى النوازل من الوجهة الفقهية وأما اذا نظر اليها من الوجهة الاصولية فلا ريب ان آيات الاحكام المنزلة ، وأحاديثها المصححة والمحسنة ، كافية وافية كلها بمنطوقها ومفهومها ، عامة لكل ماجد وبجد

من هنا كان الخلاف رحمة ، أي اختلاف المآخذ وتنوع وجوه المدارك وتعدد مناحي المصالح ، اذ بذلك صار يتسنى تعرف الاقوى فالاقوى من الاقوال ، والاصلح فالاصلح من اقضية لمراعاة الاحوال ، وارتفع الحرج من التحرج على الافكار ، واستبان الاحق بالقبول ، ولم يبق الا تطبيق العلم على العمل

ومن المعلوم ان كثيرا من مسائل القضاء الشرعية كمسألة فسخ عقد من يغيبون غيبة منقطعة انما يتمشى القضاء بها على بعض المذاهب دون بعض ، فكم من أقضية لا يتيسر القضاء بها الآن على مذهب النائب الشرعي الحنفي لانحصار قضائه في مذهبه الذي أنيب للحكم به ؟ وأما على غير مذهبه فيمكن القضاء بها الا ان أمر تنفيذ القضاء بها موقوف على توسيع الاذن للنائب الحنفي بأن يولي القضاء لمن يقضي بتلك النازلة على مذهبه ممن يراه

أهلا للقضاء والحكم، فاذا قضى هذا نفذ النائب الاصلي قضاءه فينفذ حينئذ.

وأما الوقائع لهذه القضية التي سهل العمل بها الآن وكان مغلقاً دونها ابواب التنفيذ فلا تحصى أيضاً، فيعلم الناس ان من الرجال من يغيب عن زوجته غيبة ينقطع بها خبره أو يكون لامال له حاضر ينفق عليها منه أو يعسر بنفقتها المعروفة فيفر من وجهها ويتعذر الانفاق عليها حينئذ لفقد مال له تعاش به أو تراش، فكيف المخرج لهذه البائسة؟ أتبقى على هذه الحالة التي سكرات الموت أهون منها أم ترجع الى ماعسى ان يكون لها في الشرع الانور فرج ومخرج؟ ... لاجرم ان لها فرجاً ومخرجاً والدين ليس بالجافي وان ضاق بها مذهب فقد يتسع لها مذاهب، وأقوال الأئمة اشتملت على كثير مما فيه سعة ورحمة

انا لا أحصي مذاكراتي مع قضاة دمشق وسواها لحل هذه المعضلة، وازاحة هذه المشكلة، بل كثيراً مافاتحت بها مبعوثي سورية وغيرها ممن رغبت اليهم في اقتراح توسيع المجلة بأبواب أخر لاسيما في بابي النكاح والوقف، بل كنت مرة في ذلك شقيق أحد الصدور العظام لما قدم دمشق، كل ذلك لما يحمله قلبي من هم تلك النازلة وما يشغل فكري على المدى من تلمس المخرج لها.

ما اتفق اني تجولت في ضواحي دمشق ومراكز اقضيتها الا وشكا لي خيار نوابها ومن نزلت بهم هذه المسألة ضيق صدورهم بمصابها، فكم يشكو آل الزوجة غيبة الزوج في بلاد اميركا مثلا وانقطاع خبره وطول مدة غيبته واهماله اقامة وكيل عنه ينفق على زوجته أو فقدان مال له ينفق منه عليها وعدم صبرها على ذلك لاسيما مع قلة ذات يدها وفقر آلها؟.

أحضروا لي مرة امرأة بهذه الحالة معلقة وذكروا أنه صار لزوجها بضع سنين في أميركا ولا كتاب منه ولا خبر، ولا حوالة بمال، ولا صلة بحال، ولا أهل له ولا وكيل، وأخذوا يبكون على نضوب ماء حسنها، وقرب الزهادة فيها، ووكس مهرها، ووجودها بين أترابها كالمعلقة، لامزوجة ولا مطلقة، وتجرع مرارة الفراق، وهموم تسيل الدم من المآق، وانهم كانوا كلما اتجهوا وجهاً لحل عقدتها لا يجدون، وكان يعتذر لهم النواب بأن فسخ هذا النكاح سدت دونه الابواب، حتى يصدر الامر من المشيخة الاسلامية بالعمل على فسخه، وابطاله ونسخه

أما الآن فقل للنواب والقضاة في عامة المراكز والجهات قد صدر الامر تلو الامر من مقام المشيخة الجليلة مؤيداً بالارادة السنية بالقيام بفسخ هذا النكاح. واليك ما أذنت به المشيخة الاسلامية الجليلة لعام ١٢٩٣ وأرسلت أمرها بذلك للولايات ليحفظ في سجلات محاكمها الشرعية معرباً عن الاصل بالتركية (١) . .

﴿ فتاوى مشايخ الاسلام بالحكم بمذهب الشافعي وغيره ﴾

عدد (نمرو) ٢٩٩

« ورد من قبل علماء لواء السليمانية (كتاب يستفتون فيه) عما اذا كان الحكم العالي الناص بأن للقاضي الحنفي ان يأمر وفقاً للمذهب الشافعي بفسخ عقد من يغيبون غيبة منقطعة وتزويج زوجاتهم من غيرهم

(١) المنار : أي مترجما بالعربية عن الاصل الذي هو بالتركية

والمرسل (١) سنة ١٢٧٢ جواباً على ماورد من متصرفية الموصل لايزال الى اليوم مستمراً أم لا؟ ويرجون في كتابهم بعد الآن تعيين نواب عالمين بالمذهبين لينظر في الدعاوي الواقعة وتفصل على المذهب الشافعي فيما اذا كان الطرفان شافعيين أو على المذهب الحنفي فيما اذا كان المتخاصمان حنفيين أو احداهما فقط حنفياً بباعث ان كثيرين من أهالي السليمانية وكركوك وقرى سنجار واربيل شافعيون كما ان ولاية بغداد وأهل المغرب يتمذهبون بالمذهب المالكي وكذلك معظم أهل نجد حنابلة وقد حول كتابهم واستفتاؤهم الى دار الفتوى (وأجيب عنه) بأنه لما كان القضاة الكرام في زماننا مأمورين بأن يحكموا على المذهب الحنفي وأنهم ممنوعون من تنفيذ حكم خلاف مذهبهم وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لاينفذ على القول المفتى به كان جعل النائب مأذوناً له بأن يحكم بأقوال بقية المذاهب مخالفاً للقول المفتى به ومؤدياً لتشويش أمور العباد. غير ان الكتب الفقهية المعتبرة صرحت بأنه يصح شرعاً تفويض ذلك الى رجل شافعي ليحكم فيها على المذهب الشافعي لذلك وجب في المسائل المختلف فيها كالطلاق والنكاح اذا كان المتداعيان شافعيين ان ينتخب المفتي الشافعي أو من كان أعلم وأفقه علماء البلدة وكان معروفاً بالعقل وموصوفاً بالدين والاستقامة ويفوض اليه ويطلب منه الحكم ثم يقوم بتنفيذه القاضي الحنفي وان يجرى على هذا الوجه أيضاً في المالكي والحنبلي. ولما كان يفهم من مآل مذكرة (؟) انه يجب

(١) المرسل صفة للحكم مطوقة ويفهم منه ان أهل الموصل كانوا استأذنوا من المشيخة الاسلامية ان يحكم بينهم بمذهب الشافعي فأذنت لهم

على القضاة الشرعيين المعينين في تلك الانحاء ان يستحصلوا في ذلك اذناً من قبل مستجمع الشرف وملجإ الخلافة وكان ذلك أوفق للمصلحة فقد استؤذن من حضرة ظل الله في الارض ان تجري المعاملات المذكورة بموجب الفتوى المقدمة فصدرت ارادته التي من شأنها الاصابة آذنة بذلك، وقد سطرنا لكم هذا الرقيم لتهتموا بعد الآن بأن تعملوا بمنطوقه الجليل عندكم . » في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وفي ٢٣ شباط ١٢٩١

شيخ الاسلام حسن فهمي

واليك صورة الفتويين الجليلتين من جانب المشيخة الاسلامية لهذا العهد تعزيزاً للفتوى المتقدمة ارسلنا لقضاء المدينة المنورة عب مراسلته لها بذلك :

عدد « نومرو » ٤٧

جواب الرسالة البرقية المؤرخة في ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨:

يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين ان للقاضي الحنفي الحق شرعا ان يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى، وقد بودر باشعار الكيفية الى جانب فضيلتكم مع تصدار الفتوى في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وفي ٣٠ مايس سنة ١٣٢٨ شيخ الاسلام عبد الرحمن نسيب

عدد « نومرو » ٩١

لما كان اشعر بمحررات جوابية مؤرخة في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وذات العدد السابع والاربعين بأن للقاضي الحنفي الحق شرعا

ان يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى كما يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين أرسل لكم ذلك مطوياً مع رسالة برقية مقدمة بامضاء السيد محمد تحتوي بعض الجمل في ذلك الباب . في ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٠ وفي ٢٩ آغستوس سنة ٣٢٨ شيخ الاسلام محمد جمال الدين

وبعد فان من يتدبر هذه الفتاوي الجليلة يعلم انه اذا عمل بها قضاتنا ونوابنا حينما تمس الحاجة اليها فانها تزاح بها آصار وغموم لاسيما في بعض مسائل الزوجية التي لايقضى بها على مذهب الحنفية ، ويسهل الحكم بها على المذاهب الاخر .

ومن الصور التي يفسخ بها النكاح على غير مذهب الحنفية اعسار الزوج بالنفقة أو انقطاع خبره ولا مال له ففي الصورتين لها فسخ النكاح ففي المنهاج وحواشيه (من كتب الشافعية) ان من أعسر بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن ولم تصبر فلها الفسخ ان ثبت اعساره عند قاض باقراره أو بينة وكذا اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ كما في كتاب النفقات . وفي الاقناع وشرحه (من كتب الحنابلة) انه متى تعذر الانفاق على الزوجة بأن لم يكن للزوج مال ولا نقد ولا عرض ولا عقار فلها الفسخ لتعذر الانفاق عليها من ماله كحال الاعسار . وفي بداية المجتهد للامام ابن رشد (من أئمة المالكية) مامثاله : وأما الاعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما.

وكذلك يعتبر عند الحنابلة الشروط التي تحصل عند العقد وهي ما يقتضيه العقد أو تنتفع به المرأة فكله لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « مقاطع الحقوق عند الشروط » وتفاصيل الفروع في المطولات .

لهذا كان من الواجب الحتم على نواب المراكز والالوية والاقضية ان يحتفظوا بهذه الاوامر الشرعية والفتاوي الجليلة في باب الزوجية وليقيدوها في سجلاتهم ، وليحافظوا عليها وليحفظوها لحاكمهم ، وليقوموا بها في كل دعوى أقيمت على هذه الحال ، ولينفذوا حكمها بما أمر به مشايخ الاسلام الاعلام ، بتفويض ذلك الى من يقضي بها ثم ينفذون الحكم في الحال ، وليرحموا من تنزل بهم هذه النازلة من البائسات ، وليوفوا بما عهد اليهم من ذلك لا سيما وقد صدرت به الارادة السنية التي طاعتها في الحق من الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح الحجة ، فقد قامت عليه الحجة ، والله حسيبه ، وعليه حسابه . اه

﴿ المنار ﴾

ان حل المشيخة الاسلامية لهذا المشكل بهذه الصورة حسن يحصل به المقصود ويكفي للخروج من الحرج ، وبه تفك قيود المحاكم الشرعية في القطر المصري وأكثر أهله شافعية فمالكية ، بل يجوز لمن يسمون حنفية تبعاً لآبائهم أن يطالبوا الحكم بمذهب الشافعي أو غيره فيما اذا احتاجوا الى ذلك في مثل الواقعة التي أشار اليها ناشر هذه الاوامر وفي غيرها من الوقائع ، والعامي لا مذهب له الا مذهب مفتيه والحكم يرفع الخلاف

وكان يمكن أن يحل شيخ الاسلام حسن فهمي افندي وغيره المشكلة بغير ما حلها به ولكنه أراد التفصي من الاذن لقضاة الترك الحنفية بالحكم بمذهب الشافعي أو غيره لجهلهم بهذه المذاهب ولئلا يضطرب أمر القضاء بتوسيع مجال الاحكام فيه وتتناوح أهواء القضاة ان أذن لهم بالحكم بما يرونه الاصلح من هذه المذاهب في كل واقعة ، ولا يمكن جعل الاذن خاصا بمسألة أو مسألتين كفسخ النكاح ، ولا تحب حكومة الآستانة أن تولي على كل بلاد قضاة من أهل المذهب الذي عليه جميع أهلها أو أكثرهم لان من سياستها جذب الناس الى مذهب الدولة — أراد الشيخ (ودار الفتوى) التفصي من ذلك وتعليل أمر القضاة بالحكم بالمذهب الحنفي وعدم تنفيذ غيره فعلله أولا بقوله « وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به » فكان هذا تعليلا في غير محله لان القاضي المجتهد غير موجود عندهم فان كان موجوداً وجب أن يولى على أن يحكم باجتهاده وحينئذ لا ينفذ ما يحكم به على خلاف رأيه وان وافق المذهب الحنفي ، فالحق انه لافرق في القضاة المقلدين الذين ليس لهم رأي في المسائل بين حنفي وشافعي ومسألة التنفيذ تابعة للسلطة فكل من عينه السلطان القادر على التنفيذ ينفذ حكمه مهما كان المذهب للذي أمره بالحكم به ، وليست المسألة تعبدية

وقد كان الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى طاف على المحاكم الشرعية مفتشاً لها باذن الحكومة عقب توليته افتاء الديار المصرية وكتب تقريراضافيا في طريقة اصلاحها اقترح فيه عدم حصر القضاء في الحنفية توسعة على الامة واقترح أيضا أن تؤلف لجنة من

العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر ولا سيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية ، ولايضاح المقام نذكر عبارته ، ثم ما أبدناها به في مقدمتنا لذلك التقرير عند طبعه ، أما عبارته فهذا نصها تحت عنوان (الاحكام) :

﴿ رأي الشيخ محمد عبده ﴾

(في أحكام المحاكم الشرعية وطريقة اصلاحها)

« ماعليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطا بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ، ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يصعب عليه الحكم فيها الا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة ، وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الاحكام من هذه المطولات وفي الحق ان ذلك غير ميسور الا للقليل ممن يصح توليته القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الازهر واعادتها الى ما كان عليه السلف الصالح وذلك أمر بعيد المنال الآن . نعم يجب ان يكون القاضي مقتدرا على البحث والمراجعة في المشكلات اما في كل حكم فذلك من العسر بمكان وقد كثر الخطأ في أحكام الاوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب

« ثم انه توجد شؤون للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الاحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قوامه كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وهل يمكن اقامة وصي يخاصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه وتنفذ الاحكام عليه بالنيابة

عنه ؟ وهي من المسائل الخلافية في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال المحاكم فيها مضطربون ، وكالزوجة يتركها زوجها بلا منفق ، أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره ، أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول اليه لو حكم عليه بالنفقة ، أو كان من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدد طويلة وتخشى على نفسها الفتنة أو لا تجد ما تنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج ، ومثلها التي يكون زوجها حاضرا ولكنه لا ينفق عليها وهي مضطرة لما تنفق منه ، وكذلك التي يضارّها زوجها في العشرة — فجميع ذلك مما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع انحاء البلاد ، وكثير من النساء يجن أنفسهن افتتانا أو اضطرارا للقوت لانهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو الخلاص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن . أليس من الواجب ان نفزع الى الشريعة الاسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والانفس مع ان المحافظة عليهما من اهم مقاصد الدين الاسلامي والشريعة السمحة ؟ ولا نعدم في نصوصها وسيلة الى أهم ما جاءت له

« كل ذلك يجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الاحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الامة في جميع أبواب المعاملات خصوصا ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما تمس اليه الحاجة في تلك الابواب ويضم الى ما يستخلص في أبواب المرافعات الشرعية ويصدر الامر بأن يكون عمل القضاة عليه فاذا أغمض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة افتاء الحقانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر

فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة اهـ

(المنار) ليعلم القارئ ان هذا الاقتراح لم يقبل ولم تعمل به الحكومة المصرية على شدة الحاجة اليه لا لاقامة العدل فقط بل لحفظ الدين أيضا ، وكان من سبب ذلك جمود قاضي مصر الذي يجيء من الآستانة وتعصبه وجمود أكثر القضاة والعلماء وعدم اهتمامهم ، ولو أنهم اجتمعوا وألفوا الكتاب الذي اقترحه الاستاذ الامام وطالبوا الحكومة بتنفيذه لفعلت . فهذا الجمود والاهمال قد كان أكبر أسباب اقتباس الحكومتين العثمانية والمصرية للقوانين الاوربية ، واتسع التشريع الاوربي بمصر أكثر من الاستانة لان نفوذ العلماء فيها أضعف ، وعنايتهم بشؤون الحكومة أقل

ومما جعل عقبة في طريق تنفيذ اقتراح المفتي زعمهم أن الحكم لا يجوز أو لا ينفذ الا بمذهب السلطان مع ان السلطان أمر قضاة البلاد العثمانية بانابة من يحكم بغير مذهبه عند الحاجة وتنفيذ ما يحكمون به ، واني عند طبع التقرير سنة ١٣١٧ ونشره كتبت له مقدمة بحثت فيها في هذه المسألة بحثا فقهيا أزلت فيها الشبهة ، ومهدت السبيل للعمل بالحنيفية السمحة ، فقلت في بيان الامر الثالث من الامور الاصلاحية التي اشتمل عليها التقرير وأعدت نشرها هنا آنفا ما نصه :

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لا خلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض وافيا للمصالح الا إذا أخذت الاحكام من

جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لايخفى (*). وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الحكام بغير مذهب الحنفية لاتصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بأمور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولّى وهو حنفي أوشافعي على من ولاه القضاء ان لايحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال: قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر ، أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحاً فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون قدحاً ان جهل، لكن لا يصح مع الجهل ان يكون مولياً لا والياً ، فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لاتحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لايعدل عن مذهب الحنفية الا في الاحكام التي لا تنطبق

(*) يراجع في محاورات المصلح والمقلد نقض قولهم ببطلان التلفيق

على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقا عليه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لاحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضاً ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لا تصح في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت أقوالا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها. واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان أو نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد أو سمو عزيز مصر الحالي يتوقفان في أمر رأى أكابر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم اهـ

وأقول الآن: انه كان يمكنني بيان حل آخر لهذا الاشكال يصح شرعاً لا سياسة فتركته اتقاء فتن السياسة. وأما الحل الذي جرت عليه المشيخة الاسلامية وأذن به السلطان فتنفيذه في مصر أسهل من تنفيذه في سائر البلاد العثمانية لكثرة علماء الشافعية والمالكية هنا فالى متى هذا التواني والاهمال الذي ينفر الناس من الشرع لظنهم انه هو

دلة التضييق عليهم ويسيء ظنهم بالحكومة والمسيطرين عليها ؟ ؟

لو ألف علماء الازهر اللجنة التي اقترحها الاستاذ الامام ووضعت الكتاب الذي أشار به وطلبت الحكومة المصرية من شيخ الاسلام في الاستانة الفتوى بالعمل به ثم اذن السلطان الذي يعبر عنه بالارادة السلطانية لكان هذا أرجى مايرجى للاجابة ولتجرئة الميالين الى الاصلاح من علماء باب المشيخة في الاستانة وغيرهم على تعميم ذلك

جرت بيني وبين شيخ الاسلام موسى كاظم افندي مذاكرة في داره عندما كنت في الآستانة سنة ١٣١٨ تناسب ما نحن فيه ، فقد اخبرني انهم يشتغلون بوضع كتاب في الجنايات وغيرها لأجل محاكم اليمن (وكان اليمانيون صرحوا بأنهم لايقبلون الا الحكم بالشرع دون القوانين) قال شيخ الاسلام لكن لا بد من إنشاء محكمة تجارية – وأحسب أنه قال في الحديدة وفي صنعاء – لأن هنالك بعض اليهود وهم لايرضون بحكم الشرع لأنه لايجيز شهادتهم . فقلت له : اذا التزمتم مذهب الحنفية فيما تضعونه من الاحكام المدنية والشخصية والجزائية فان كثيرا من المسلمين لايسهل عليهم قبولها مختارين ، واما اذا اقتبستم من جميع كتب الشرع ولم تلتزموا كتب مذهب واحد فانه يسهل عليكم وضع كتاب موافق لمصلحة الناس لا يشكو منه مسلم ولا غير مسلم وشهادة غير المسلم تجدون لها حلا مرضيا في بعض الكتب المعتبرة ، وانا زعيم بأنه ما من مشكلة الا ويوجد لها حل يكفل العقال بهذا الشرط . فقال الشيخ : وأنا أعتقد هذا ولكن من يستطيع اقناع مشايخ (الفتوى خانه) به؟ الخ ولنا ان نقول ان من لم تقنعه الاقوال والاحاديث تقنعه الاحوال والحوادث رغم أنفه

العبرة في هذه الحادثة

لولا مطالبة الجمهور من أهل السليمانية والموصل لحكومة الآستانة بما ذكر في فتوى شيخ الاسلام من الحكم بمذهب الشافعي الذي ينتمون اليه لما خرجت تلك الفتوى والارادة السلطانية بالحكم بها ، وكنت سمعت من والدي رحمه الله تعالى ان السلطان ولى على أهل السليمانية قاضيا شافعيا لانهم كتبوا اليه انهم لايقبلون قاضيا يحكم بغير مذهبهم الذي يدينون الله به . ولا أدري أكان ذلك على ظاهره كما بلغه أم هو تكبير من الناقلين لصدور الارادة بفتوى شيخ الاسلام حسن فهمي افندي

وكيفما كانت الحال فالعبرة التي يجب أن يفهمها عامة المسلمين من هذه الواقعة هي ان الجمهور اذا عرف كيف يطالب الحكومة بالاصلاح فانها لاتجد لها مندوحة من اجابته الى طلبه – وان استمرار الحكام والعلماء على شيء واصرارهم على الجمود عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطعا على كونه حتما لامرد له ولا مصرف عنه – وانه يمكن تقويم العامة للخاصة كما يمكن العكس . ولكن آفة العامة الجهل فهي لاتدري ماذا يجب ان تطالب من اصلاح أمرها ، وآفة الخاصة فساد الاخلاق فهو الذي يحول بينها و بين العمل بما تعلم من اصلاح أمر الأمة

الى الله نشكو مرض عامتنا وخاصتنا جميعا ، وعلاج هذا المرض أو الامراض يتكلم فيه الناس ، فيخلطون الخطأ بالصواب ، ويعز من يعرفه معرفة تفصيلية تامة ويعرف كيفية تنفيذه ، وهذا العارف العزيز يعز عليه ان يفرغ معرفته في قلب غيره ، لأن مسائل العلوم الاجتماعية يدعيها جميع الناس وقل ان يعرف حقيقتها منهم أحد

يقولون التعليم ، ويقولون التربية ، و يقولون الجرائد والمجلات ، و يقولون الاحزاب والجمعيات ، وأكثرهم لايعرف حق ذلك من باطله ، فنحن نري فساداً كبيراً دخل على الأمة من قبل هذه الاشياء، فالعبرة بروح التربية والتعليم والصحف والاحزاب والجمعيات لا بصورها وأشكالها ، وهذه الروح لا تكون صالحة مصلحة الا اذا كان القائمون بهذه الاشياء صالحين مصلحين ، فهل من السهل ان تعرف الأمة من عساه يوجد فيها من هؤلاء الرجال فتكل أمر الاصلاح اليهم ؟ انى ذلك وعوامها جاهلون ، وخواصها يخافون من كل مصلح على جاههم الذي يستغلون به جهل العامة ، فينفرون وينفّرون منه ، وينهون عنه وينأون عنه .

ليس هذا الموضع بالذي يسع الاطناب في هذا البحث — والمغرور بجهله المركب الذي يحسبه علما لا يفيده ايجاز ولا إطناب — وانما نريد ان نذكر المستعد للفهم والاعتبار بأن دون ما يشتهون من حكومة لهم تحكم بينهم بشريعتهم عقبات أمنعها على المقتحم جمود المتدينين ، وأهونها جمود المتفرنجين ، لأن هؤلاء لا يزالون هم الأقلين ، واذا دام هذا الجمود فسيكونون الاكثرين ، ويعم سلطان ما ينسخ به الشرع من القوانين ، ويتبع ذلك انحلال عقدة الدين ، وأما الوسيلة لحياة الاسلام وحفظ شرعه فهي واحدة لا تعدد فيها ، ولا يمكن الجمع بين الدين الحق والمدنية الصحيحة بدونها ، (الا وهي المبادرة الى تربية طائفة عظيمة من خيار نابتة المسلمين ، ليكونوا دعاة ومرشدين ، ينهضون بهذه الامة ، ويخرجون بها من هذه الفتنة ، وهذا هو الذي تحاوله جماعة الدعوة والارشاد ، فعلى من كان على رأيها ان يتعاهدها بالاسعاد والامداد ، (فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)

فهرس